



Distr.: Limited
30 March 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إسبانيا، ألبانيا*، أيرلندا*، باكستان، البرازيل، بلجيكا*، بوركينا فاسو**، تركيا*، السويد*، شيلي، الفلبين، كرواتيا*، لكسمبرغ*، النمسا، هايتي*، هنغاريا*، هولندا، اليمن*: مشروع قرار

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 وإلى جميع قراراته المتعلقة بولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يذكر بقراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،
وإذ يشدد على أن يؤدي/تؤدي المكلف(ة) بالولاية واجباته(ا) وفقاً ل Heidi القرارات ومرفقاً لهما،

وإذ يشير إلى أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المهداف 10 من أهداف التنمية المستدامة، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، في التهوض بالمساواة العرقية، وكفالة تكافؤ الفرص للجميع، وضمان المساواة أمام القانون، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دون تمييز على أساس العرق أو السن أو الجنس أو الإعاقة أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03898(A)



* 2 0 0 3 8 9 8 *

- 1 يقرر تحديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 34/7.
- 2 يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المنصولة بالولاية بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية الإبلاغ؛
- 3 يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تشارك في الحوارات الدولية ومنتديات السياسات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تجري بحوثاً موضوعية بغية إسداء المشورة إلى الدول والمؤسسات الحكومية المعنية بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك فيما يتعلق بالغايتين 10-3 و10-2 من أهداف التنمية المستدامة؛
- 4 يطلب كذلك إلى المقررة الخاصة أن تسهم في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛
- 5 يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدمما إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- 6 يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.
-